ولا يجوز [illegible] وقف الخليل عليه السلام وقال لا يكره اجور ارض
بمكة [illegible] الربو او الحرم [illegible] بالاجماع لانها مملكة من سبقها الى شيء اه من بنى
على ارض الوقف جاز بيعه فهذا كله ويكره التعشير في المصحف والنقط هذا على اصل الرواية
لقول ابن مسعود جردوا القران وفيهما ترك التجريد وقيل يباح في زماننا لانه لا بد للعجم
من دلالة فالتعشير يحفظ الاية وبالنقط يحفظ الاعراب فكانهما حسنين ويباح تحلية
المصحف بماء الذهب في رواية بالتذهيب والتفضيض لما فيها من تعظيمه خلافا لابي يوسف
في رواية وكذا يباح نقش المسجد وزخرفته بماء الذهب في رواية لما روي ان العباس
زين المسجد الحرام كساعم الكعبة وبنى داود عليه السلام مسجد بيت المقدس من الرخام
والمرمر وزينه ووضع عليه قبة وعلى راسها كبريت الاحمر يضيء اثنا عشر ميلا وكن
الغزالات تغزلن بضوئها من ميل في الليالي وزينة مسجد دمشق شيء عظيم وفي
ذلك ترغيب الناس في الجماعة وتعظيم بيت الله تعالى وكره بعض مشايخنا الزينة
على المحراب لانه يشغل قلب المصلي اذا نظر اليه وربما ينقص من خشوعه واما التجصيص فيحسن
لانه يحكم البناء وان جعل البياض فوق السواد لينقش فلا باس به هذا كله اذا كان
من غير مال الوقف اما اذا كان من مال الوقف فلا يستحق لما فيه من التضييع فلو فعل المتولي
قالوا يضمن وقيل يكره نقشه وتذهيبه لقوله عليه السلام من اشراط الساعة تز
يين المساجد ومر علي بمسجد مزخرف بالكوفة فقال لمن هذه البيعة فقال بعضهم
اتقول هذا لمصلى المسلمين فقال ما هكذا يكون مصلى المسلمين والصحيح مذهب انه يجوز
ولا يستحب وعليه فتوى مشايخنا ويكره استخدام الخصيان من بني ادام ولكن الكسبهم لما فيه
من تحريض الناس على الخصاء وهو مثلة وقد نهى النبي عليه السلام عن المثلة وفي المحيط

قال محمد

قال محمد لا باس باقتناء الخصيان ودخولهم على النسوان ما لم يبلغوا الحلم وقدر اذا
بلغ خمس عشرة سنة لا بالاحتلام ولا باس بخصاء البهائم كذا في مختصر الطحاوي لانه عليه السلام
ضحى بكبشين املحين موجوءين وعن محمد في السير الكبير لا يخصى الفرس لانه يقطع صهيله
وفي صهيله ارهاب العدو وارعابه ولو فعل لا باس به وكذا انزاء الحمير على الخيل لانه عليه السلام
ركب البغلة واقتناها ولو كان هذا مكروها لما فعله لما فيه من فتح بابه ولا باس بعيادة
الذمي لما روي ان يهوديا مرض بجوار النبي عليه السلام فقال قوموا بنا نعود جارنا اليهودي
فعاده فقعد عليه السلام عند راسه وقال قل لا اله الا الله محمد رسول الله فنظر المريض الى ابيه
فقال له ابوه اجبه فاجابه وشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثم مات فقال عليه السلام
الحمد لله الذي انقذ بي نسمة من النار ويحرم قول في الدعاء اسئلك بمقعد العز من عرشك
لانه من القعود وهو التمكن على العرش وهذا قول المجسمة يستحيل ذلك على الله تعالى او
بمعقد العز من عرشك لانه يوهم تعلق عزه بالعرش وهو محدث والله تعالى بجميع صفاته
قديم وعن ابي يوسف انه لا باس به وبه اخذ الفقيه ابو الليث لما روي انه عليه السلام كان يقول
في دعائه اللهم اني اسئلك بمعقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك وبحق البيت والمشعر الحرام
الاعلى وكلماتك التامة ولكنا نقول هذا خبر الواحد فكان الاحتياط في الامتناع عنه و
كذا يحرم قوله بحق فلان وبحق النبي عليه السلام ونحو ذلك لانه لا حق للمخلوق
على الخالق ويكره اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو لانه ان قامر بهذه
فهو حرام بالاجماع لانه ميسر وقد قال الله تعالى انما الخمر والميسر الاية وتواترت السنة
عنه عليه السلام بتحريم القمار وان خلا عنه فهو حرام ايضا لانه عبث وقد قال
الله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا وقال عليه السلام كل لعب حرام الا ملاعبة الرجل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)